

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن إجراءات تنفيذ بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى البروتوكول الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل

بشأن المناطق الصناعية المؤهلة الموقع عليه بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إعادة تنظيم

بعض وزارات الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم وزارة التجارة

الخارجية والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل الجانب المصرى فى عضوية اللجنة المشتركة للمناطق الصناعية المؤهلة والمنشأة

وفقاً لأحكام المادة (٢) من بروتوكول إقامة تلك المناطق المشار إليه برئاسة السيد الأستاذ /

سيد البوص - مستشار وزير التجارة الخارجية والصناعة ، وعضوية كل من :

- ممثل عن قطاع سياسات التجارة الخارجية - وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

- ممثل عن قطاع الاتفاقات التجارية - وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

- ممثل عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

- ممثل عن مصلحة الجمارك .

- رئيس وحدة المناطق الصناعية المؤهلة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة .

- ثلاثة ممثلين عن اتحاد الصناعات والمنتجين والمصدرين .

ولرئيس الجانب المصرى فى اللجنة المشتركة أن يدعو أى من المختصين بمجال عمل اللجنة للمشاركة فى أعمالها .

(المادة الثانية)

يباشر الجانب المصرى فى اللجنة المشتركة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة بما يكفل انتقال السلع إلى ومن هذه المناطق بسهولة ودون معوقات .

٢ - تحديد الشركات والمصانع المسموح لها بالاستفادة من معاملة المناطق الصناعية المؤهلة المحددة بالملحق (أ) من بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة المشار إليه أو أية مناطق أخرى يتم الاتفاق عليها وذلك بعد التأكد من استيفاء أحكامه ، وعرضها على اللجنة المشتركة .

٣ - إعداد شهادة للمصانع والشركات التى تقع داخل المنطقة الصناعية المؤهلة والسابق تحديدها ، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الشأن . وتكون صلاحية الشهادة لمدة سنة ، وتزود اللجنة المشتركة كل ربع عام سلطات جمارك الولايات المتحدة وسلطات الجمارك المصرية بقائمة الشركات الملتزمة التى لها حق فى الإعفاء من الضرائب لفترة الربع عام التالى فقط طبقاً لأحكام هذا البروتوكول .

٤ - دعوة اللجنة المشتركة للاجتماع والمشاركة فى اجتماعاتها وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من البروتوكول المشار إليه والفقرة (٥) من الملحق (ب) من هذا البروتوكول .

٥ - إخطار سلطات الجمارك الأمريكية وسلطات الجمارك المصرية بقائمة الشركات التى توافق عليها اللجنة المشتركة والمستحقة للإعفاء من الرسوم الجمركية على صادراتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية .

٦ - التحقق من أن المصانع والشركات المستفيدة من أحكام البروتوكول ملتزمة بمطالبات المناطق الصناعية المؤهلة .

٧ - إبلاغ الجانب الإسرائيلى فى اللجنة المشتركة بنتائج مراجعة المستندات المقدمة من الشركات المستفيدة وصورة تلك المستندات خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ نهاية كل ربع سنة .

٨ - إخطار مصلحة الجمارك الأمريكية ومصلحة الجمارك المصرية بأسماء الشركات الملتزمة بأحكام بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة وكذلك أسماء الشركات غير الملتزمة بأحكام هذا البروتوكول ، وذلك بعد العرض على اللجنة المشتركة .

٩ - المشاركة فى تنظيم منتدى التعاون بين رجال الأعمال والشركات والمصانع وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من البروتوكول المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تتضمن اختصاصات وحدة المناطق الصناعية المؤهلة المنشأة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة ، الآتى :

١ - استلام طلبات الشركات والمصانع المتواجدة فى المناطق الصناعية المؤهلة التى ترغب فى التسجيل فى السجل المعد لهذا الشأن ، على أن يتضمن الطلب البيانات التالية : اسم الشركة وعلامتها التجارية إن وجدت ، العنوان - رقم التليفون والفاكس - البريد الإلكتروني - المدير المسئول - مندوب الاتصال - المنتجات المطلوب تمتعها بأحكام البروتوكول ، على أن يكون الطلب مؤيداً بمستندات مزاولة النشاط .

٢ - عرض الطلبات المستوفاة على الجانب المصرى فى اللجنة المشتركة تمهيداً لموافقة اللجنة المشتركة ، على أن يتم التسجيل فى السجل المعد لهذا الشأن بعد موافقة اللجنة المشتركة .

٣ - استلام المستندات الدالة على الالتزام بكافة متطلبات بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة من المصانع والشركات المسجلة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة .

على أن تتم مراجعة هذه المستندات والتأكد من صحتها وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢) من بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة المشار إليه ، ويتم إعداد تقرير بمدى التزام المصنع أو الشركة من عدمه بأحكام بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة ، على أن يعرض هذا التقرير على رئيس الجانب المصرى فى اللجنة المشتركة .

٤ - القيام بأعمال الأمانة الفنية للجانب المصرى فى اللجنة المشتركة .

(المادة الرابعة)

تلتزم المصانع والشركات الراغبة فى الاستفادة من أحكام بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة بالآتى :

١ - التقدم إلى الوحدة المشار إليها فى المادة الثالثة بطلبات التسجيل على النموذج المعد لهذا الشأن ، على أن يتضمن هذا الطلب اسم الشركة أو المصنع ، العنوان / رقم التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني / المدير المسئول / مندوب الاتصال / المنتجات المطلوب تمتعها بأحكام البروتوكول / المستندات المؤيدة لمزاولة النشاط .

٢ - عدم التصدير وفقاً لأحكام البروتوكول المشار إليه إلا بعد الحصول على الشهادة المعتمدة من اللجنة المشتركة .

٣ - أن تكون صادرات الشركة أو المصنع خلال كل ربع سنة مستوفاة لأحكام بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة المشار إليه وعلى وجه الخصوص الفقرة (د) من المادة (٢) من هذا البروتوكول .

٤ - أن يدون على البيان الجمركى للصادرات فى إطار بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة عبارة (مناطق صناعية مؤهلة) كما يوضح ذلك بالنموذج الإحصائى الذى يسلم للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٥ - التقدم للوحدة المشار إليها في المادة الثالثة بالمستندات الدالة على الالتزام بمتطلبات بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة المشار إليه عن كل ربع سنة تم التصدير فيها وذلك في موعد غايته ١٥ يوماً من نهاية كل ربع سنة ، على أن تتضمن هذه الأدلة ما يلي :

○ بيان بالشحنات المصدرة محددًا بها تاريخ الشحن ، نوع وكمية وقيمة الشحنة مرفقًا بها صورة معتمدة من البيان الجمركي عن الصادرات .

○ بيان بالمدخلات من مستلزمات الإنتاج ذات المنشأ الإسرائيلي والمستوفاة لأحكام البند رقم ٩ ، ١٠ من الملحق (ب) من بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة ، والتي يتعين استيرادها بعد تاريخ نفاذ البروتوكول ، مرفقًا بها صورة المستندات الدالة على ذلك (الفاتورة - صورة من البيان الجمركي عن الواردات معتمد من السلطات الجمركية المصرية ، وبيان بأسماء الموردين لهذه المدخلات) .

٦ - تقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لسلطات الولايات المتحدة ، في حالة طلب تلك السلطات الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لتمكينها من التحقق من استيفاء الشحنات المصدرة في إطار بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة بين مصر وإسرائيل للشروط والضوابط اللازمة للإعفاء من الضرائب عند الدخول للولايات المتحدة الأمريكية .

(المادة الخامسة)

في حالة ما إذا تبين للجانب المصري في اللجنة المشتركة أو اللجنة المشتركة عدم استيفاء أى مصنع أو شركة لمتطلبات بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة المشار إليه عن صادراتها خلال ربع سنة ، لا يتم إدراج اسمها ضمن القائمة التي تبلغ لسلطات الجمارك الأمريكية وسلطات الجمارك المصرية بالشركات التي يسمح لها بالاستفادة من أحكام البروتوكول عن ربع السنة التالي ، وفي حالة التكرار للمرة الثانية يتم حرمانها من ربعي السنة التاليين ، وفي حالة التكرار بعد ذلك يتم حرمانها من العام التالي .

(المادة السادسة)

على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إخطار الوحدة المشار إليها فى المادة الثالثة ببيان أسبوعى بما تم تصديره فى إطار بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة ، على أن يسجل فى هذا البيان اسم المصدر ، رقم البيان الجمركى ، رقم بوليصة الشحن ، نوعية وكمية وقيمة كل صنف مصدر .

(المادة السابعة)

على الجانب المصرى فى اللجنة المشتركة عرض تقرير ربع سنوى بنتائج أعمال اللجنة على وزير التجارة الخارجية والصناعة .

كما يعرض على سيادته تقريراً سنوياً بنتائج أعمال اللجنة المشتركة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/٦

وزير التجارة الخارجية والصناعة

مهندس / رشيد محمد رشيد